

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٥ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

ما حكم من صام كفارة الظهر وجاء شهر رمضان ولم يكمل صيام أيام الكفارة متبقي عليه ١٥ يوم هل يكمل صيام الأيام المتبقية عليه من الكفارة بعد عيد الفطر من رمضان؟

الجواب:

أكثر أهل العلم أنه يعيد لأن هذا القطع باختياره لإمكانه الابتداء بالصوم قبل ذلك، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يعيد لأنه عذر.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590